



الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة السابعة والخمسين
(٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ٧



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٣
الملحق رقم ٧

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة السابعة والخمسين

(٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

ISSN

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها .
١	ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها
٢١	باء - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها
٢٨	جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده
٣١	دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس
٣٣	الثاني - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" .
٤٦	الثالث - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٥٢	الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٣	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة
٥٤	السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين
٥٥	السابع - تنظيم الدورة
٥٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٥٥	باء - الحضور
٥٥	جيم - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة
٥٦	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٥٧	هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٥٧	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها

١ - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كإسهام في الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي.

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضا الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد كذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، باعتبارها قضية شاملة تتناولها صكوك دولية مختلفة.

٤ - وتشير اللجنة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٥-٩٩.

- ٥ - وتشير اللجنة إلى إدراج الجرائم الجنسية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب.
- ٦ - وتسلم اللجنة بالدور الهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التابعة لكل منها.
- ٧ - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وبخاصة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. وتؤكد من جديد أيضا استنتاجاتها السابقة المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة (١٩٩٨) والقضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة (٢٠٠٧).
- ٨ - وتشير اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والتزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن التزاع المسلح وحالات ما بعد التزاع.
- ٩ - وتشير اللجنة أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف.
- ١٠ - وتؤكد اللجنة أن العنف متجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكليّة التي تشوب علاقات القوى بين المرأة والرجل، وأنه لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان. فالعنف الجنسي هو شكل من أشكال التمييز ينتهك بشكل خطير ويعوق أو يلغي تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتميز العنف ضد النساء والفتيات باستخدام وإساءة استخدام السلطة

والسيطرة في المجالين العام والخاص، وهو مرتبط ارتباطاً عضوياً بالصور النمطية الجنسانية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وكذلك بالعوامل الأخرى التي يمكن أن تزيد من مدى تعرّض النساء والفتيات لهذا العنف.

١١ - وتشدد اللجنة أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل، أو بالقهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتشير اللجنة أيضاً إلى الضرر الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن هذا العنف.

١٢ - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتقر بأشكاله ومظاهره المختلفة، في سياقات وأطر وظروف وعلاقات مختلفة، وبأن العنف العائلي لا يزال الشكل الأكثر انتشاراً الذي يطال النساء من كل الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وتشير أيضاً إلى أن النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز هن عرضة للعنف بشكل متزايد.

١٣ - وتحث اللجنة الدول على أن تدين بشدة ما يُرتكب من عنف ضد النساء والفتيات في النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وتقر بأن العنف الجنسي والجنساني يؤثر على الضحايا والناجين والأسر والجماعات والمجتمعات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر وإتباع سبل انتصاف فعالة.

١٤ - وتحث اللجنة أيضاً الدول على أن تدين بشدة كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات وعلى الامتناع عن التحجج بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتنصل من التزاماتها في ما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

١٥ - وتدرك اللجنة أن كل حقوق الإنسان عالمية ومتداخلة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.

١٦ - وتؤكد اللجنة أن جميع الدول ملزمة، على جميع المستويات، باستخدام كل الوسائل المناسبة ذات الطابع التشريعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري من أجل تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وأن توفر الحماية، بما في ذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجين.

١٧ - وتشدد اللجنة على أن الحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسان، وأن القضاء على الأمية، وضمان المساواة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية والناحية، وسد الفجوة بين الجنسين على جميع مستويات التعليم، تمكّن قدرات النساء والفتيات وتسهم تالياً في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

١٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أن للنساء والرجال الحق في التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحث الدول على منع جميع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى إيلاء اهتمام خاص لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات أو تديم وتتغاضى عن العنف ضدهن.

١٩ - وتشدد اللجنة على أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً وتحقيق إمكان الوصول إلى الموارد بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإدماجهن بالكامل في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وكذلك مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، أساسية لمعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات.

٢٠ - وتقر اللجنة بالعقبات المستمرة التي لا تزال تعترض منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وبأن منع هذا العنف والتصدي له يستلزمان من الدول أن تتخذ إجراءات على جميع المستويات كلما سنحت الفرصة لذلك على نحو شامل وكلي يعترف بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات والقضايا الأخرى، مثل التعليم، والصحة، وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، وتقديم المساعدة الإنسانية ومنع الجريمة.

٢١ - وتقر اللجنة أيضاً بأن فقر المرأة وعدم تمكينها، فضلاً عن تهميشها الناجم عن استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومن جني فوائد التعليم والتنمية المستدامة، يمكن أن يضعها في خطر متزايد من التعرض للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق

التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢ - وتقر اللجنة كذلك بأن للعنف ضد المرأة آثار سلبية قصيرة وطويلة الأجل سلبية على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوق الإنسان الخاصة بها، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإحقاق الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضها، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتيح لها التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ويمنع العنف ضد المرأة ويخفف منه.

٢٣ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وخصوصا عند استخدامه لتهريب النساء والفتيات اللواتي يمارسن أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عمليات القتل الجنسانية العنيفة التي تطال النساء والفتيات، وتعترف في الوقت نفسه بالجهود المبذولة للتصدي لهذا الشكل من أشكال العنف في مناطق إقليمية مختلفة، بما في ذلك البلدان التي أدرجَ فيها مفهوم قتل النساء أو قتل الإناث في التشريعات الوطنية.

٢٥ - وتسلم اللجنة بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها يفاقم العنف، بما في ذلك ضد النساء والفتيات.

٢٦ - وتسلم اللجنة أيضا بضعف المسنات وبالخطر المحدد في العنف الذي يواجهه، وتشدّد على الحاجة الملحة إلى التصدي للعنف والتمييز ضدهن، وبخاصة في ضوء ازدياد نسبة المسنين في سكان العالم.

٢٧ - وتؤكد اللجنة من جديد أن نساء الشعوب الأصلية غالبا ما يعانين أشكالا متعددة من التمييز والفقر تزيد من تعرضهن لكل أشكال العنف، وتشدّد على ضرورة التصدي بشكل جدي للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٢٨ - وتدرك اللجنة أهمية دور المجتمع المحلي، لا سيما دور الرجال والفتيان، فضلا عن المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية والشبابية، في إطار الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٢٩ - وتعترف اللجنة بالدور الاستراتيجي والتنسيقي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، التي ينبغي لها أن تحتل أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة، للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وبالحاجة إلى تزويد هذه الآليات بالموارد المالية اللازمة والبشرية الكافية بما يتيح لها العمل بفعالية. وتعترف اللجنة أيضا بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إن وجدت.

٣٠ - وتدرك اللجنة أهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

٣١ - وتشدد اللجنة على أهمية جمع البيانات بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وفي هذا الصدد، تأخذ علما بأعمال اللجنة الإحصائية في ما يتعلق بوضع مجموعة مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة.

٣٢ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، كاعتماد القوانين والسياسات ذات الصلة، وتنفيذ التدابير الوقائية، وإنشاء خدمات الحماية والدعم المناسب للضحايا والناجين، وتحسين جمع البيانات وتحليلها والبحث فيها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بمساهمات ومشاركة الحكومات على جميع المستويات، وجميع الجهات المعنية المختصة في الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة شاملة.

٣٣ - وتعترف اللجنة أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال ثغرات وتحديات كبيرة تحول دون الوفاء بالتعهدات وجسر فجوة التنفيذ في معالجة آفة العنف ضد النساء والفتيات. ويساور اللجنة بشكل خاص قلق إزاء: عدم كفاية السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ عدم كفاية تنفيذ الأطر القانونية والسياسية؛ عدم كفاية جمع البيانات وتحليلها وبحوثها؛ نقص الموارد المالية والبشرية وعدم كفاية تخصيص هذه الموارد؛ وعدم اتسام الجهود المبذولة دائما بالشمول والتنسيق والاتساق والاستدامة والشفافية وعدم مراقبتها وتقييمها بشكل كاف.

٣٤ - وتحث اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، وكذلك الكيانات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولاية كل منها، واضعة في الاعتبار الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنى وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

ألف - تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمساءلة

(أ) النظر في تصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بكل منهما، على سبيل الأولوية خاص، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقتها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عنهما بانتظام تمهيدا لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛ وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة أمور منها سن تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وتشجيع الدول الأطراف على أن تضمّن تقاريرها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة المعلومات المطلوبة بشأن التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) التشجيع على استخدام جميع المصادر ذات الصلة من القانون الدولي، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية في ما يتعلق بحماية الضحايا والناجين بهدف مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اعتماد، وعند الاقتضاء، استعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، والتي تنص على تدابير وقاية وحماية متعددة التخصصات ومراعية للاعتبارات الجنسانية كأوامر الحظر وأوامر الحماية في حالات الطوارئ، والتحقيق مع المرتكبين وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم خدمات الدعم التي تمكن الضحايا والناجين، وكذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية المناسبة؛

(د) مواجهة العنف العائلي والقضاء عليه، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر هذا العنف وتحدد التدابير العقابية وتوفر الحماية القانونية الكافية ضد هذا العنف؛

(هـ) تعزيز التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء، لمعاقبة أعمال القتل الجنساني العنيفة التي تطال النساء والفتيات، ودمج آليات أو سياسات محددة لمنع أشكال العنف الجنساني المقيّنة هذه والتحقيق فيها والقضاء عليها؛

(و) ضمان وصول المرأة والفتاة دون عوائق إلى العدالة وحصولهما على المساعدة القانونية الفعالة كي تتمكن من اتخاذ قرارات واعية تنصل في جملة أمور بالإجراءات والمسائل القانونية المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الجنائي، وأيضا التأكد من أن لديهما إمكانية

الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة إزاء الضرر اللاحق بهما، بما في ذلك من خلال سن تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ز) اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و/أو غيرها من التدابير لمنع العمليات البديلة للتسوية الإلزامية والقسرية للمنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق القسريان، فيما يتعلق بكل أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ح) مراجعة، وعند الاقتضاء، تنقيح أو تعديل أو إلغاء كل القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر تمييزي في حق المرأة، وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، أنى وُجدت، ممثلة للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل السياسات والتشريعات والبرامج وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق استخدام التخطيط والميزنة المستجيبين للمنظور الجنساني، مع مراعاة احتياجات وظروف النساء والفتيات، ومنهن ضحايا العنف والناجيات منه، من أجل وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات ودعم المنظمات النسائية، واعتمادها وتنفيذها بالكامل؛

(ي) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وفي تمكين النساء والفتيات، مع الأخذ في الاعتبار تنوع احتياجات وظروف النساء والفتيات ومنهن ضحايا العنف والناجيات منه، بما في ذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وضمان الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بأنشطة هادفة محددة تضمن المساواة بين الجنسين على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وكذلك من خلال تعزيز وزيادة التعاون الدولي؛

(ك) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة متعددة القطاعات، تشارك فيها المرأة والفتاة مشاركة كاملة وفعالة، وتتضمن تدابير منع، وخدمات واستجابات للحماية والدعم؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشأنها ورصدها وتقييمها؛ واستحداث آليات تنسيق؛ وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية؛ واستحداث آليات وطنية مستقلة للمساءلة والرصد؛ ووضع جداول زمنية واضحة ومعايير وطنية للنتائج المتوخى تحقيقها؛

(ل) ضمان إيلاء الأولوية والتصدي بفعالية أثناء النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، لمنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والتصدي لها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء من خلال التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية إنهاء الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وإنشاء آليات للشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجين، وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، بأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها، وتدابير لإعادة الإدماج؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وعمليات بناء السلام وصنع القرار في فترة ما بعد النزاع؛

(م) ضمان المحاسبة على قتل النساء والفتيات وتشويههن واستهدافهن وعلى جرائم العنف الجنسي، على نحو ما يحظرها القانون الدولي، مع التشديد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات والتصدي لهذه الأعمال في جميع مراحل عملية حل النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع بما في ذلك من خلال آليات العدالة الانتقالية، والعمل في الوقت نفسه على اتخاذ خطوات تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

(ن) إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة المرتكبين المزعومين لتلك الجرائم بموجب القضاء الوطني أو، حيثما ينطبق ذلك، العدالة الدولية؛

(س) اتخاذ خطوات فعالة لضمان مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والإصلاح السياسي وعلى جميع مستويات صنع القرار، في جميع الحالات، والإسهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما؛

(ع) تأكيد الالتزامات بتعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعم من التعاون على الصعيد الدولي، الهادفة إلى الاهتمام بحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وذلك في سياق الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ والتأكيد أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة منسجمة والقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإحقاق الكامل لحقوق المرأة والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، بما يضمن تحقيق الأهداف والالتزامات المذكورة أعلاه؛

(ف) ضمان إدراج الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في التخطيط لبرامج وبرتوكولات الحد من مخاطر الكوارث وبنيتها التحتية وفي تنفيذها ورصدها، وفي المساعدات الإنسانية لمواجهة الكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ مثل ظروف المناخ القاسية والآثار البطيئة الظهور، بمشاركة الكاملة، وضمن إيلاء الأولوية لجهود الاستعداد لمواجهة الكوارث وحالات ما بعد الكوارث، ومنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي، ومعالجتها بشكل كاف؛

(ص) التصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، واعتماد سياسات محددة لمنع العنف ضد المرأة في استراتيجيات منع الجريمة، والقضاء عليه؛

(ق) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من خلال توطيد الآليات القائمة واستحداث مبادرات تنسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ر) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تسهم في الاتجار بالنساء والفتيات؛ ومنع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه عن طريق تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وكذلك من خلال تعزيز التشريعات المدنية والجنائية القائمة وذلك بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومحكمة ومعاقبة المخالفين والوسطاء المتورطين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون، عن طريق حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم ومنع تكرار إيذاء ضحية؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة من جرى تحديده من ضحايا الاتجار بالأشخاص، بسبب الاتجار بهم؛ وتوفير الحماية والرعاية المناسبتين لمن جرى تحديده من ضحايا الاتجار، كإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وحماية الشهود، والتدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، والعودة إلى الوطن بموافقة مستنيرة من الشخص المتاجر به، بصرف النظر عن مشاركته في أي إجراء قانوني؛ والتسريع بالتوعية العامة والتثقيف والتدريب للحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال؛

(ش) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الوفاء بالالتزامات الدولية بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية الداعمة للسياسات والاستراتيجيات والبرامج وأفضل الممارسات المتعددة القطاعات، وفقا للأولويات الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة، وبخاصة نحو إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ت) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البرامج والحملات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لكل أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، ومنعها والقضاء عليها، وتمكين ضحايا العنف والناجيات منه؛

(ث) اعتماد وتمويل الإصلاحات والبرامج السياسية، ودعم التعليم، لتوعية المسؤولين الحكوميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في مجالات القضاء والشرطة والجيش، وتدريبهم وتعزيز قدراتهم فضلا عن العاملين في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة والدفاع والهجرة؛ ومساءلة الموظفين الحكوميين عن عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات، من أجل منع هذا العنف والتصدي له على نحو مراعي للفوارق بين الجنسين، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتجنب إساءة استعمال السلطة المفوضة إلى العنف ضد المرأة وإعادة إيذاء الضحايا والناجيات؛

(خ) منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات التي يرتكبها أشخاص مؤثرون، مثل المدرسين ورجال الدين والقادة السياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها بغية إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

(ذ) إشاعة وتعزيز بيئة داعمة لزيادة التشاور والمشاركة بين جميع الجهات المعنية المختصة في الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المنظمات العاملة على مستوى المجتمعات المحلية بهدف تعزيز تمكين النساء والفتيات، وكذلك الضحايا والناجيات بحيث يصبح في مقدورهن التحول إلى عناصر تغيير ومعرفة وخبرة قادرة على الإسهام في وضع السياسات والبرامج؛

(ض) توفير الدعم والحماية للملتزمين بالقضاء على العنف ضد المرأة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة في هذا الصدد، الذين يواجهون مخاطر معينة في التعرض للعنف؛

(أ أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الإنسان للنساء والفتيات المحرومات من حريتهن و/أو الخاضعات لوصاية أو رعاية الدولة، ولحمايتهن من كل أشكال العنف، وبخاصة الاعتداء الجنسي؛

(ب ب) اعتماد نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة إبراز قضايا محددة تمس بالمسنات وإيلائها قدرا أكبر من الاهتمام، والتصدي لها من خلال الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة وإدراجها في السياسات والبرامج الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

باء - التصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات

(ج ج) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما، وضمان تمتعهن، على قدم المساواة مع الرجال، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم وفي بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، على قدم المساواة مع الذكور، على التعليم الابتدائي الجاني والإلزامي والكامل، والجيد النوعية، وتحديد جهودها الرامية إلى تحسين وتوسيع نطاق فرص التعليم المتاحة للفتيات في جميع المستويات، بما في ذلك المرحلتين الثانوية والعليا، في جميع المجالات الأكاديمية؛ وتعزيز قدرة الفتيات على الالتحاق بالمدارس والقيام بأنشطة خارجة عن المنهج الدراسي من خلال الاستثمار في مشاريع هياكل أساسية عامة وتقديم خدمات عامة جيدة وفي المتناول وتوفير بيئة آمنة؛

(د د) تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وإتاحة الفرص أمامها للحصول على العمالة الكاملة وعلى عمل لائق على قدم المساواة مع الرجل؛ وتمكين النساء في القطاع غير الرسمي؛ وضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل في أماكن العمل، وكذلك ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي من حيث القيمة، وضمان المساواة في الوصول إلى مواقع السلطة وأخذ القرار، وتشجيع تقاسم العمل بمقابل وبدون مقابل؛

(ه ه) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى بلورة واستعراض وتعزيز السياسات، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للتصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز الجنساني، وعدم المساواة، واحتلال موازين القوى بين المرأة والرجل، وانتشار القوالب النمطية الجنسانية، والفقر فضلا عن عدم تمكين المرأة، ولا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية؛ وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وعلى أشكال عدم المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية الراسخة، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات، وتمكينهن وعدم إقصائهن، من أجل تقليص احتمال تعرضهن للعنف؛

(و و) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ز ز) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير من أجل حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأنهن أكثر عرضة لجميع أشكال الاستغلال، والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، والمزل، وغيرها من الأماكن؛

(ح ح) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير التي تكفل للمرأة فرصة الحصول، بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وفي امتلاك الأرض وغيرها من الممتلكات فضلاً عن إمكانية الحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي؛ وإعطاء الأولوية للمبادرات الهادفة لتمكين المرأة اقتصادياً على مستوى القاعدة الشعبية وتكثيف هذه المبادرات، بما في ذلك من خلال التثقيف بالمبادرة بإطلاق المشاريع والجهات الحاضنة للأعمال التجارية، باعتبار ذلك وسيلة للنهوض بوضع المرأة، وبالتالي للحد من احتمال تعرضها للعنف؛

(ط ط) الامتناع عن استغلال مبررات اجتماعية لحرمان المرأة من حرية التنقل ومن حقها في التملك وفي المساواة في الحماية بموجب القانون؛

(ي ي) وضع وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تغيير تلك المعايير الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، والعمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، أو على أنهن يضطلعن بأدوار نمطية تكرس الممارسات التي تنطوي على العنف أو الإكراه؛

(ك ك) بلورة وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، بما في ذلك برنامج تثقيفي شامل وقائم على أدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، وذلك استناداً إلى معلومات كاملة ودقيقة، يكون موجّهاً إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، وفي ظل الإرشاد والتوجيه الملائمين للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وبإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وكذلك بالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة من جميع الأعمار، للقضاء على التحيزات، ولتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ قرارات مستنيرة، وبالتواصل مع الآخرين، وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في كل من المؤسسات التعليمية النظامية وغير النظامية؛

(ل ل) القيام بحملات توعية وتثقيف، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، من خلال مختلف وسائل الاتصالات، تكون موجهة إلى عامة الناس، وإلى الشباب، والرجال والفتيان، من أجل التصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات ولا يذائهن؛ ومن أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية والدعوة إلى عدم التسامح إطلاقاً مع هذا الشكل من أشكال العنف؛ وإزالة الوصم الذي يتعرض له ضحايا العنف والناجون منه؛ وتوفير بيئة ملائمة تتيح للنساء والفتيات الإبلاغ بسهولة عن حوادث التعرض للعنف وتسمح لهنّ بالاستفادة من الخدمات المتاحة ومن برامج الحماية والمساعدة؛

(م م) حشد المجتمعات المحلية والمؤسسات للتصدي للمواقف والسلوكيات والممارسات التي تركز القوالب النمطية الجنسانية وتتغاضى عنها، وتغيير هذه المواقف والسلوكيات والممارسات، والتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، من خلال التعاون مع المنظمات النسائية والشبابية والأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ومع المدارس والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية والجهات الأخرى التي تتعامل بشكل مباشر مع النساء والفتيات، ومع الرجال والفتيان، ومع الأفراد من جميع فئات المجتمع وفي جميع السياقات، ومع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والشيوخ والمعلمين والآباء والأمهات؛

(ن ن) تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء بما في ذلك حقهن في أن يتحكمن في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية وأن يتخذن بشأنها قرارات حرة ومسؤولة، بما في ذلك قرار الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمنأى عن أي قسر أو تمييز أو عنف؛ واعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكّن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل ييجين ونتائج استعراضاتها، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

(س س) بلورة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وتدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية تروّج لزيادة الاعتراف برعاية الطفل وفهمها باعتبارها مهمة مجتمعية بالغة الأهمية، وتشجع على تقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي بين الرجل والمرأة في تقديم الرعاية، بما في ذلك رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي عن تربية الأطفال وتنشئتهم وعن العمل المنزلي؛ والعمل أيضاً على تغيير المواقف التي تركز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، من أجل

تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية عن العمل في المنزل للحد من عبء العمل المنزلي الملقى على عاتق النساء والفتيات؛

(ع ع) إشراك الرجال والفتيان وتنقيفهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تحمل مسؤولية تصرفاتهم، لضمان تحمل الرجال والفتيان المراهقين مسؤولية تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، والامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛ وبلورة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وتخصيص موارد لها، بما في ذلك برامج تثقيفية شاملة من أجل زيادة إدراك الآثار الضارة للعنف وكيف أنه يقوض المساواة بين الجنسين ويمس من كرامة الإنسان، وتشجيع إقامة علاقات قائمة على الاحترام، وتشكيل نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين، وتشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ولل قضاء على هذه الأشكال؛

(ف ف) استعراض القوانين واللوائح المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وسنها وإنفاذها بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج، عند الاقتضاء، وحشد تأييد المجتمع لإنفاذ هذه القوانين من أجل وضع حد لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ص ص) ضمان توفير بدائل عملية وتوفير دعم مؤسسي للفتيات، بمن فيهن الفتيات المتزوجات و/أو الحوامل بالفعل، ولا سيما إتاحة فرص للتعليم مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى إكمال مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي والتشجيع على تمكين الفتيات من خلال الارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة ومرافق لرعاية الأطفال، وزيادة الحوافز المالية المقدمة للنساء ولأسرهن عند الاقتضاء؛

(ق ق) ضمان استفادة المراهقات من الخدمات والبرامج المتعلقة بمنع الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن فيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان سلامتهن الشخصية، ومنع تعاطي وإدمان الكحول والمواد الضارة الأخرى؛

(ر ر) وضع سياسات وبرامج تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكّنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، بما في ذلك الحصول على سبل مستدامة لكسب العيش؛ والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان ومقدمو الرعاية، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك أهمية القضاء على زواج الأطفال

والزواج المبكر والزواج القسري، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وعلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والانتهاك الجنسي، والاعتصاب، وزنا المحارم، والاختطاف، وأهمية القضاء على التمييز ضد الفتيات من حيث توزيع الغذاء على سبيل المثال؛

(ش ش) وضع ودعم السياسات والبرامج القائمة الموجهة للأطفال والشباب، ولا سيما للنساء، اللاتي تعرضن لحوادث عنف عائلي أو انتهاك جنسي أو كنّ شاهدات على هذه الحوادث، وتوفير الحماية للأطفال في نظام العدالة، وذلك للحد من احتمال تعرضهم مجدداً للأذى أو العنف ومن أجل استعادة عافيتهم؛ وتنفيذ هذه البرامج بطريقة مراعية للمنظور الجنساني ومع الإشراف الفعلي للشباب، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشبابية، والمؤسسات التعليمية والصحية؛

(ت ت) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع به في القضاء على القوالب النمطية الجنسية، بما في ذلك تلك التي تركزها الإعلانات الإشهارية، وفي تشجيع الإبلاغ عن الحوادث المراعي للفروق بين الجنسين ودون تمييز، بما في ذلك من خلال الحفاظ على سرية هوية الضحايا والناجين حسب الاقتضاء؛ وتشجيع وسائل الإعلام، في إطار الحدود التي تتلاءم مع احترام حرية التعبير، على رفع مستوى وعي الرأي العام بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وتدريب العاملين في مجال الإعلام، وإقامة وتعزيز آليات التنظيم الذاتي لتشجيع نشر صور متوازنة وغير نمطية للمرأة بغية القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وعلى استغلالهن، والامتناع عن عرضهن في صورة كائنات من درجة دنيا، وعن استغلالهن كما لو كنّ متاعاً وسلعاً للأغراض الجنسية، وبدلاً من ذلك، عرض النساء والفتيات في صورة كائنات بشرية مبدعة وعلى أهن من الفاعلين والمساهمين الرئيسيين في عملية التنمية ومن المستفيدين الرئيسيين منها؛

(ث ث) المساعدة على تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإعلام الاجتماعية باعتبارها وسيلة لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال إتاحة المعلومات عن الوقاية والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ وإنشاء آليات لمكافحة استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإعلام الاجتماعية لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالنساء والفتيات، والأشكال الناشئة للعنف، مثل التحرش المضايقات على الإنترنت وانتهاك الخصوصية، التي تشكل خطراً على سلامة النساء والفتيات؛

(خ خ) تحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق ذهابهن إليها وعودتهن منها، بما في ذلك عن طريق توفير بيئة آمنة وخالية من العنف عبر تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل، وتوفير دورات مياه منفصلة وكافية، وتحسين الإضاءة والملاعب وتوفير بيئة آمنة؛ واعتماد سياسات وطنية من أجل حظر ومنع ومواجهة العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب وغيرها من أشكال العنف، من خلال تدابير مثل القيام بأنشطة للوقاية من العنف في المدارس وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وفرض عقوبات على العنف ضد الفتيات وإنفاذ هذه العقوبات؛

(ذ ذ) اتخاذ تدابير تضمن عدم التعرض للتمييز والاستغلال، والعنف، والتحرش الجنسي، والترهيب في جميع أماكن العمل، وأن هذه الأماكن تتصدى للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من بينها أطر تنظيمية وأطر رقابية، وإصلاحات، واتفاقات جماعية، ومدونات لقواعد السلوك، تتضمن في جملة أمور تدابير وبروتوكولات وإجراءات تأديبية مناسبة، وأن هذه الأماكن تحيل قضايا العنف إلى الدوائر الصحية المعنية وإلى جهاز الشرطة للتحقيق فيها؛ وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والعمال، بسبل من بينها توفير خدمات في مكان العمل والتحلي ببعض المرونة في التعامل مع ضحايا العنف والناجيات منه؛

(ض ض) زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، في الأماكن العامة والخاصة على حد السواء، من أجل توفير الأمن والسلامة، عن طريق التوعية، وإشراك المجتمعات المحلية وسن قوانين للردع عن ارتكاب الجرائم، وبلورة سياسات وتنفيذ برامج من قبيل مبادرة المدن الآمنة للأمم المتحدة، وتحسين التخطيط المادي والهياكل الأساسية، والنقل العام، وإنارة الشوارع، وكذلك من خلال شبكات الإعلام الاجتماعية والتفاعلية؛

(أ أ أ) إدانة واتخاذ إجراءات لمنع العنف ضد النساء والفتيات في أماكن الرعاية الصحية، بما في ذلك التحرش الجنسي والإذلال والإجراءات الطبية القسرية، أو تلك التي تجري دون الموافقة عن وعي، والتي قد تكون لا رجعة فيها، مثل استئصال الرحم قسراً، والولادة القيصرية القسرية، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والإجبار على استعمال وسائل منع الحمل، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات من الفئات المستضعفة والمحرومة بشكل خاص، مثل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المتحدرات من أصول أفريقية، والمراهقات الحوامل والأمهات الشابات والمسنات، والنساء والفتيات من الأقليات القومية أو العرقية؛

(ب ب ب) مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتعزيز وحماية تمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وحمايتهن من العنف والاستغلال؛ وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسّر لهن، عند الضرورة، الحصول على فرص عمل منتجة وعلى عمل يليق بهن وتيسير إدماجهن في القوة العاملة؛

(ج ج ج) اتخاذ تدابير أيضا من أجل حماية العاملات لحسابهن الخاص في مواقع عبر الحدود والعاملات الموسميات من العنف والتمييز؛

جيم - تعزيز الخدمات والبرامج والإجراءات المتعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

(د د د) توفير خدمات وبرامج وإجراءات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومتعددة الاختصاصات وفي المتناول ودائمة على جميع المستويات، وبالاعتماد على دعم جميع التكنولوجيات المتاحة، لجميع النساء والفتيات من الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف حسب احتياجاتهن، وتوفير الموارد الكافية لهذه الخدمات والبرامج والإجراءات، على أن تتضمن إجراءات فعالة ومنسقة، حسب الاقتضاء، يتخذها كل من الشرطة وقطاع العدل، وخدمات مساعدة قانونية وخدمات رعاية صحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الطبية والنفسية وخدمات المشورة الأخرى، بما في ذلك خدمات الأخصائيين عند الضرورة، وتوفير مرافق حكومية ومرافق مستقلة بينها ملاجئ للنساء ومراكز استشارة وخطوط اتصال مباشرة على مدار الساعة، ومراكز للمساعدة الاجتماعية، ومراكز شاملة لمعالجة الأزمات، وخدمات للمهاجرين، وخدمات للأطفال، وخدمات إسكان عمومية من أجل توفير مساعدات آمنة للنساء والأطفال تكون غير مشروطة وفي المتناول، فضلا عن تقديم المساعدة والحماية والدعم من خلال توفير مساكن لآجال طويلة، وإتاحة فرص للتعليم والعمل وفرص اقتصادية، واتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الذين يساعدون ويدعمون الضحايا والناجيات من العنف، والتكفل، إذا كانت الضحية فتاة، بأن تراعى هذه الخدمات والإجراءات مصلحة الفتاة في المقام الأول؛

(ه ه ه ه) اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تنسيق الخدمات المقدمة بإنشاء عمليات إحالة بين الدوائر المعنية بالضحايا والناجيات مع كفالة السرية والسلامة، ووضع معايير وجداول زمنية وطنية، ورصد التقدم المحرز والتنفيذ؛ فضلا عن ضمان إمكانية استفادة جميع النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف أو اللاتي سبق أن تعرّضن للعنف من الخدمات والبرامج والإجراءات المنسقة المتعددة القطاعات؛

(و و و و) ضمان توفير وإمكانية حصول الضحايا والناجيات وأطفالهن على الخدمات والبرامج والفرص المتاحة، من أجل استعادة عافيتهن بالكامل وإدماجهن بشكل تام في المجتمع، فضلا عن إتاحة إمكانية لجوئهن إلى القضاء دون قيد، بما في ذلك ضحايا العنف الأسري وغيره من أشكال العنف، عبر اتخاذ تدابير، وتوسيع نطاق هذه التدابير إن كانت موجودة من قبل؛ وضمان توفير معلومات وافية وفي أوانها عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهنّ التخاطب بها، إن أمكن ذلك؛

(ز ز ز ز) إنشاء وبلورة وتنفيذ مجموعة من السياسات، والمساعدة على توفير خدمات لإعادة التأهيل، لتشجيع وإحداث تغييرات في مواقف وسلوك مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، ولتقليل احتمال الاعتداء عليهن مجددا، بما في ذلك في حالات العنف العائلي والاغتصاب والتحرش، فضلا عن رصد وتقييم أثر وتأثير هذه الخدمات؛

(ح ح ح ح) تحسين إمكانية استفادة النساء والفتيات من نظم صحية جيدة وفي المتناول ومتاحة في الوقت المناسب، بوسائل منها استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة تكون شاملة وفي المتناول ومصممة بشكل أفضل لتلبية احتياجاتهن وتشجع مشاركة المرأة بنشاط في وضعها وتنفيذها؛ وكذلك تعزيز حصول المرأة على علاج وأدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات السكانية الفقيرة والضعيفة والمهمشة؛

(ط ط ط ط) معالجة جميع الآثار الصحية، بما في ذلك الآثار على الصحة البدنية والعقلية والجنسية الإنجابية الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تقديم خدمات رعاية صحية متاحة بسهولة لعلاج الصدمات وتشمل تقديم أدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، وتوفير دعم أولي، وتتيح معالجة الإصابات وتوفير الدعم النفسي وتساعد على استعادة الصحة العقلية، وتوفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض الآمن عندما تسمح القوانين الوطنية بهذه الخدمات، وتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وتشمل تدريب العاملين في المجال الطبي على تحديد هوية النساء اللاتي تعرضن للعنف ومعالجتهن، فضلاً عن إجراء فحوص طب شرعي على أيدي مختصين تلقوا تدريباً ملائماً؛

(ي ي ي) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التصدي إلى مشكلة تقاطع مسارات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما إلى عوامل الخطر المشتركة، بما في ذلك من خلال الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للعنف العائلي والجنسي، وتعزيز التنسيق والتكامل بين السياسات والبرامج والخدمات الهادفة إلى معالجة مشكلة تقاطع مسارات فيروس نقص المناعة البشرية والعنف ضد النساء والفتيات، وضمان توفير إجراءات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل منع العنف ضد المرأة، مع تلبية الاحتياجات الخاصة بالمصابات بهذا الفيروس من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه والوقاية منه بتكاليف معقولة وفي المتناول، بما في ذلك توفير المشتريات والإمدادات من السلع الأساسية الوقائية المأمونة والفعالة، ومن بينها رفالات الذكور والإناث؛

(ك ك ك) القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك ضد مقدمي الرعاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأخذ في الاعتبار احتمال تعرضهم للوصم، والتمييز والفقر وإبعادهم عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عند تنفيذ البرامج والتدابير التي تشجع على تقاسم مسؤوليات الرعاية بالتساوي؛

(ل ل ل) توسيع نطاق إتاحة خدمات الرعاية الصحية، وبشكل خاص، تعزيز مراكز صحة الأم والصحة الإنجابية، باعتبارها نقاطاً رئيسية تقدم الدعم وتحيل إلى الدوائر المختصة وتوفر الحماية للأسر والنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف، ولا سيما العنف الجنسي، وتقدم الدعم إلى المراهقات من أجل تفادي الحمل غير المرغوب فيه في سن مبكرة والأمراض المنقولة جنسياً، عن طريق التثقيف وتقديم معلومات وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛

دال - تحسين قاعدة بيانات الإثبات

(م م م) مواصلة القيام ببحوث وتحليلات متعددة التخصصات بشأن الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات، وكلفته وعوامل الخطر التي تضعف إمكانية وقوعه، وعن أنواعه ومدى انتشاره، من أجل توجيه عملية سن القوانين وتنقيحها وتنفيذها، وكذلك وضع السياسات والاستراتيجيات، وإتاحة هذه المعلومات ليطلع عليها الجميع لدعم جهود التوعية؛

(ن ن ن) جمع البيانات والإحصاءات الموثوقة والقابلة للمقارنة بعد حذف التفاصيل المتعلقة بالهوية وتصنيف هذه البيانات والإحصاءات وتحليلها ونشرها بانتظام، حسب نوع الجنس والسن، على الصعيدين الوطني والمحلي، بشأن مختلف أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وأسبابها وعواقبها، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والتكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع نتيجة لهذا التمييز والعنف، والنظر أيضا في جميع العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل إمكانية توجيه صياغة القوانين والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها؛

(س س س) تحسين جمع واستخدام ومواءمة البيانات الإدارية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الواردة من الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، بشأن حوادث العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البيانات عن العلاقة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي للحادثة، مع كفالة مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات المتعلقة بالسرية والسلامة أثناء عملية جمع البيانات، وتحسين فعالية الخدمات والبرامج المقدمة وضمان سلامة وأمن الضحايا؛

(ع ع ع) وضع آليات رصد وتقييم وطنية من أجل تقييم السياسات والبرامج، بما في ذلك الاستراتيجيات الوقائية والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة؛

(ف ف ف) تعزيز تبادل أفضل الممارسات والتجارب، وكذلك السياسات وبرامج التدخل الممكنة والعملية والناجحة؛ فضلا عن تشجيع تطبيق هذه التدخلات والتجارب الناجحة في سياقات أخرى.

٣٥ - وتشدد اللجنة على أن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات مسألة حتمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، ويجب أن يكون من أولويات القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والصحة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والتماسك الاجتماعي، والعكس بالعكس. وتوصي اللجنة بشدة باعتبار تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الأولويات عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

باء - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

٢ - توصي لجنة وضع المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلاً*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن المجلس اعتمد، في قراراته ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، برامج عمل متعددة السنوات من أجل اتباع لجنة وضع المرأة لنهج مركز ومواضيعي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس أكد، في قراره ١٥/٢٠٠٩، أنه ينبغي للجنة أن تواصل تطبيق أساليب عملها الحالية، بالصيغة التي اعتمدها بها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تستمر في إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قرر، في قراره ١٥/٢٠٠٩، أن تناقش اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٣، إمكانية القيام عام ٢٠١٥ باستعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر، في قراره ١٥/٢٠٠٩، أن تقوم اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، بالبت في المواضيع ذات الأولوية المحددة لدورتها المقبلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٠/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أهاب فيه المجلس باللجان الفنية واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى، كل في نطاق ولايتها، توفير دعم متسق للمجلس في مجال التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تعزيز المجلس،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٥-٨٧.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق؛ و د-٢٣/٣، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري للجنة في متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يساهم في النهوض والتعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة زيادة تعزيز أثر عمل اللجنة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والوفاء بالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) هما أمران يتعاضدان على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور التحفيزي الذي تضطلع به اللجنة في الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يقر بأهمية الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وجميع الأطراف الأخرى المعنية، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإسهامها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن ثم النهوض بعمل اللجنة في هذا الصدد،

ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ - **يقرر** أنه ينبغي للجنة وضع المرأة أن تستعرض، في دورتها الثامنة والخمسين عام ٢٠١٤، سير أساليب عملها، التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩، وذلك بهدف زيادة تعزيز أثر عمل اللجنة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز أثر عمل اللجنة؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

باء - موضوع عام ٢٠١٥

٣ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠١٥، باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تضمينها منظورا جنسانيا؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول أن تجري عمليات استعراض وطني شامل لما أُحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويشجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض إقليمي تمكّن من الاستفادة من نتائج العمليات التي تنفذها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي في الاستعراض المقرر إجراؤه عام ٢٠١٥؛

٥ - **يشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتعاون مع الجهات المعنية على جميع المستويات للتحضير للاستعراض المقرر إجراؤه عام ٢٠١٥، لكي يستفاد من تجربتها وخبرتها الفنية؛

جيم - مواضيع عام ٢٠١٦ وما بعده

٦ - **يقرر** أنه في الدورة الستين للجنة، المقرر عقدها عام ٢٠١٦:

(أ) يكون الموضوع ذو الأولوية هو "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"؛

(ب) يكون موضوع الاستعراض هو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها"؛

٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الستين، بالبت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الستين، تقريراً يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة، آخذاً في اعتباره نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وقرار المجلس ٣٠/٢٠١٢.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠١٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩) واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٨-٩٤.

(٤) E/CN.6/2013/6.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل، وإخلاء المنازل من سكانها الفلسطينيين، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن التعسفيين، والعنف الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المنزلي وتدهور مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء حسامة الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء حسامة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بمن الناتج عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد السكان ومصادرة الأراضي، ولا سيما في ارتباط ببناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وهي الأمور التي ما برحت تشكل عقبة رئيسية أمام السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية إعادة البناء، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب بالمجتمع الدولي، في هذا الصدد، إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة والمساعدات الطارئة بصفة خاصة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع برامجها الدولية للمساعدة، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وبالإنجازات الهامة التي أحرزت، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(١٢)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣)، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابير الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣).

(١٢) انظر صندوق كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف مفاوضات عملية السلام بصورة جوهرية وذات مصداقية والمضي قدماً فيها وتسريع وتيرتها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية بهدف التوصل إلى حل للتراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين^(١٤)، ومبادرة السلام العربية، التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(١٥)؛
- ٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين^(١٥)، ومنهاج عمل بيجين^(١٦) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١٧)؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره^(١٤)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

- ٣ - توصي لجنة وضع المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:
- تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة*
- يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(١٦)، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة المينين أدناه:

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الخامس والسادس.

(١٤) S/2003/529، المرفق.

(١٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد
- تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد
- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (وفقاً لقرار اللجنة ١/٥٦)
- القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسانية من خلال تمكين المرأة (وفقاً لقرار اللجنة ٣/٥٦)
- المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وفقاً لقرار اللجنة ٥/٥٦)
- سبل ووسائل مواصلة تعزيز الأثر المترتب على أعمال اللجنة
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدوريتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

- رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يُعرض على المجلس المقرر التالي الذي اعتمدته اللجنة:

المقرر ١٠١/٥٧

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

٥ - قررت لجنة وضع المرأة، في جلستها ١٤ و ١٥، المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس، أن تحيط علما بالوثائق التالية:

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

(أ) تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الخدمات والإجراءات المتعددة المقدمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف^(١٨)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع العنف ضد النساء والفتيات^(١٩)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن دليل المناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها^(٢٠)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة^(٢١)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(٢٢)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ١٠٠؛ والفصل الرابع، الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦.

(١٧) E/C.19/2013/2.

(١٨) E/C.19/2013/3.

(١٩) E/C.19/2013/4.

(٢٠) E/C.19/2013/5.

(٢١) E/C.19/2013/7.

(٢٢) A/HRC/23/17-E/CN.6/2013/8.

(ز) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين^(٢٣)؛

(ح) مذكرة من الأمانة عن نتائج الدورات الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٤)؛

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

(أ) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة^(٢٥)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٣، ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“^(٢٦).

(٢٣) A/67/38.

(٢٤) E/CN.6/2013/CRP.1.

(٢٥) E/C.19/2013/9.

(٢٦) E/C.19/2013/10.

الفصل الثاني

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ١ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وجلساتها ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وأجرت مناقشة عامة في جلساتها ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2013/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام للخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات المقدمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف (E/CN.6/2013/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع العنف ضد النساء والفتيات (E/CN.6/2013/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها (E/CN.6/2013/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2013/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2013/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/23/17-E/CN.6/2013/8)؛

(ح) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (A/67/38)؛

- (ط) مذكرة من الأمانة عن نتائج الدورات الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2013/CRP.1)؛
- (ي) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2013/NGO/1-228).
- ٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى بكلمتين افتتاحيتين نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ألبانيا) ونائب الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات استهلاكية وكيل الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة وكوبا) (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وغامبيا وبلجيكا.
- ١٠ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وتشاد (باسم الدول الأفريقية) وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا) وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية) وكوستاريكا (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى) ومصر.
- ١١ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، وافقت اللجنة على الموجز الذي أعدته الرئيسة للمناقشة التي أجراها اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/2013/CRP.3)^(٢٧) وستراد إشارة إلى مواجيز حلقات النقاش التي أعدها منسقوها (E/CN.6/2013/CRP.4 و E/CN.6/2013/CRP.5 و E/CN.6/2013/CRP.6 و E/CN.6/2013/CRP.7 و E/CN.6/2013/CRP.8)^(٢٧) في تقرير الدورة السابعة والخمسين وستنشر في الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- ١٢ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والفلبين وإستونيا وإيطاليا وإسبانيا وفنلندا والجمهورية الدومينيكية.
- ١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن توفالو (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ) وتوفالو وكيريباس وتركيا وليختنشتاين والمكسيك وأفغانستان والمغرب وفرنسا وأستراليا وجزر البهاما
- (٢٧) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

ونيزيلندا والهند ونيجيريا وغانا وأوغندا والنرويج وأندورا والسويد ولكسمبرغ وكوت ديفوار وفيجي.

١٤ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو ملاوي (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) وملاوي وليبيريا وغينيا ونيكاراغوا وموريتانيا والنيجر وهولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية ورواندا والبرازيل.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات المراقبون عن كندا ومالي وجنوب أفريقيا وساموا وليسوتو وبوتسوانا وتونغا وناميبيا وإكوادور وبوروندي وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وترينيداد وتوباغو وزامبيا وغواتيمالا والسنغال وإثيوبيا وغابون وهاييتي والكاميرون.

١٦ - وفي الجلسة ٥ أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

١٧ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والأرجنتين وتايلند وكوبا وكولومبيا وإندونيسيا.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات المراقبون عن الدانمرك وأنغولا وجمهورية تترانيا المتحدة وأذربيجان واليونان والجمهورية التشيكية والبوسنة والهرسك وبيرو وباراغواي وبنما وجنوب السودان وباكستان وكمبوديا والسودان ولبنان وقطر وسلوفينيا وسويسرا ولاتفيا وفانواتو وأنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشيلي والنمسا وسيشيل وكرواتيا.

١٩ - وفي الجلسة ٧ أيضا، أدلى المراقب عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ببيان.

٢٠ - وفي الجلسة ٧، أدلى ممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة في نيويورك ببيان.

٢١ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش والسلفادور وبيلاروس والعراق وألمانيا وإسرائيل وأوروغواي وماليزيا.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من المراقبين عن بوركينافاسو وهندوراس ونيبال وكينيا وتوغو والبحرين وكازاخستان وغينيا الاستوائية وسورينام وأيسلندا وبربادوس وكوستاريكا وميانمار وموناكو وسري لانكا وموزامبيق وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية مولدوفا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأرمينيا وإريتريا وقيرغيزستان ومالطة وتونس والكونغو وأوكرانيا وليبيا والبرتغال.

٢٣ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلى ببيانات أيضا كل من ممثلي جورجيا وسوازيلند وجامايكا وجمهورية كوريا والصين والاتحاد الروسي.

- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفييت نام ولبنان وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية السورية والجزائر والكويت.
- ٢٥ - وفي الجلسة ١٠ أيضا، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.
- ٢٦ - وفي الجلسة ١٠، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة التعاون الإسلامي.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (كذلك باسم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ٢٨ - في الجلسة ١٠ أيضا، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الاتحاد العام الإيطالي للعمل، والفريق العامل المعني بالفتيات، وجماعة كسب التأييد النسائية الأوروبية.
- ٢٩ - وفي الجلسة ١٠، أدلى ممثلو أذربيجان واليابان والجمهورية العربية السورية وأرمينيا وجمهورية كوريا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- ٣٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ وتضامن النساء الأفريقيات؛ وتجمع الشباب؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية؛ ورابطة حقوق المرأة في التنمية؛ والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية؛ ومعهد الصحة العامة؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ والاتحاد الدولي للقلم؛ واتحاد الرباطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية - المركز الهولندي للثقافة والترفيه؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ ومنظمة العفو الدولية؛ والاتحاد الكندي للجامعات؛ ومنتدى المرأة والتنمية.

ألف - البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

١ - اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى*

٣١ - عقدت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ آذار/مارس، اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في شكل اجتماعين متوازيين بشأن الموضوع ذي الأولوية "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها".

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٣٢ - رأسّت اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف رئيسة اللجنة، مارجون ف. كامارا (ليبيريا)، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٣٣ - وشاركت وفود الدول التالية في جلسة التحاور: فرنسا والبرتغال وتركيا وفنلندا والصين وبلجيكا وسويسرا والنرويج وكازاخستان وجزر سليمان وغانا والبرازيل والهند والبحرين والدانمرك ونيجيريا وموريتانيا وسلوفينيا وليختنشتاين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وساموا وأوغندا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوت ديفوار وأوروغواي والفلبين والسودان وغينيا وإسبانيا والولايات المتحدة والنيجر وجامايكا وباكستان.

٣٤ - وشارك أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

٣٥ - وشارك المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجلس أوروبا.

٣٦ - وردت الأمانة العامة المساعدة لشؤون الدعم الحكومي الدولي والشرابات الاستراتيجية ونائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاكشمي بوري، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نيكول أميلين، على أسئلة الوفود وتعليقاتهم ولخصت نقاط المناقشة الرئيسية.

* انظر الموجز الذي أعدته الرئيسة لمناقشات اجتماع المائدة المستديرة (E/CN.6/2011/CRP.3)، والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بآء

٣٧ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى برئاسة نائب رئيسة اللجنة، كارلوس إنريكييس غارسيا غونساليس (السلفادور).

٣٨ - وشاركت وفود الدول التالية في جلسة التآاور: كندا وأستراليا ومصر وبوتسوانا والكاميرون وأنغولا وإيطاليا ونيوزيلندا والمغرب وبولندا وزمبابوي ولكسمبرغ وجمهورية إيران الإسلامية واليونان والمكسيك والاتحاد الروسي وإندونيسيا وبنما وشيلي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوستاريكا وإثيوبيا وقطر وزامبيا وجورجيا والأرجنتين وموزامبيق وكمبوديا وإستونيا وتايلند وبنغلاديش وبيلاروس وإكوادور واليابان.

٣٩ - وشارك أيضا ممثل منظمة العمل الدولية.

٤٠ - وردت نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، كيت غيلمور، والمديرة التنفيذية لمنظمة إعانة المرأة في ماليزيا، إيفي جوسيا، على أسئلة الوفود وتعليقاتهم ولخصتا نقاط المناقشة الرئيسية.

٤١ - وأدلى نائب رئيسة اللجنة (السلفادور) بملاحظات ختامية.

٢ - حلقة نقاش

المبادرات الأساسية في السياسات العامة وبناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها*

٤٢ - أجرت اللجنة، في جلستها ٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: نظرة مركزة على منع العنف ضد النساء والفتيات"، نسقتها نائبة رئيسة اللجنة، أنا ماري إيرناندو (الفلبين).

٤٣ - وجرى تقديم بيانات من قبل كل من مرفت التلاوي، رئيسة المجلس القومي للمرأة، مصر؛ وبينار إلكاراكان، الأستاذة المساعدة، بكلية التربية والإرشاد، جامعة البوسفور، تركيا؛ ولينا كانتر، رئيسة قسم المساواة بين الجنسين في وزارة الشؤون الاجتماعية لإستونيا؛ وماراي لاراسي، المديرة التنفيذية لهيئة إيمان بالملكة المتحدة؛ وكلاوديا غارسيا مورينو إستيفا، رئيسة الفريق المعني بالصحة الجنسية والقضايا الجنسانية والحقوق الإنجابية ومرحلة المراهقة في إدارة شؤون الصحة والبحوث الإنجابية. بمنظمة الصحة العالمية.

* انظر موجز حلقة النقاش الذي أعدته المنسقة (E/CN.6/2013/CRP.6) والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

٤٤ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تهاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيها الوفود التالية: إسرائيل وإيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وإندونيسيا والفلبين والصين وبلجيكا والبرازيل وجورجيا وسويسرا والسلفادور وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٥ - وشارك في المناقشة المراقبون عن كل من نيوزيلندا وأنغولا والمغرب وأستراليا وكندا والمكسيك وجنوب أفريقيا وفيت نام والسويد وتيمور - ليشتي والسودان وساموا وباراغواي وإكوادور.

٤٦ - وشارك أيضا المراقب عن دولة فلسطين.

٤٧ - كما شارك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وشارك في الحوار أيضا ممثلا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة ومؤسسة دراسات وبحوث المرأة.

باء - حلقة نقاش بشأن البندين ٣ (أ) '١' و ٣ (ج) من جدول الأعمال

المبادرات الأساسية في مجال السياسات وبناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: نظرة مركزة على الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات لصالح النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف*

٤٩ - أجرت اللجنة، في جلستها ٦، المعقودة في ٦ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها: نظرة مركزة على الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات لصالح النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف"، نسقها نائب رئيسة اللجنة، فيليبو شيني (إيطاليا).

٥٠ - وقُدمت بيانات من قبل كل من إيفا خيرتي، منسقة برنامج ضحايا ضد العنف، الأرجنتين؛ وأكيما توماس، المؤسسة والمديرة الإكلينيكية لشبكة النساء والفتيات، بالمملكة المتحدة؛ ورشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وبيتي مويوا تيمبا نغولوي، كبيرة مراقبين بالشرطة الوطنية الزامبية؛ ولويزا ماركال، ممرضة/أخصائية إرشاد، في برنامج التعافي والنماء النفسي الاجتماعي، تيمور - ليشتي.

* انظر موجز حلقة النقاش الذي أعده المنسق (E/CN.6/2013/CRP.4) والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

- ٥١ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تهاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيها الوفود التالية: الصين والفلبين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وإيطاليا والبرازيل وماليزيا والولايات المتحدة وكوبا واليابان والسلفادور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسرائيل.
- ٥٢ - وشارك في المناقشة المراقبون عن كل من كندا والمكسيك وأيسلندا (باسم بلدن الشمال الأوروبي) والسودان وباراغواي وبنما وغينيا الاستوائية والهند والمغرب وسويسرا وتيمور - ليشي وأوغندا وأنتيغوا وبربودا وبوتسوانا وتركيا وألبانيا.
- ٥٣ - وكان بين المشاركين أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٥٤ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ومنظمة المرأة من أجل المرأة.

جيم - حلقات نقاش بشأن البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

التقدم المحرز نحو تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والخمسين للجنة: تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): نظرة مركزة على المعايير والقوالب النمطية الجنسية والتنشئة الاجتماعية وعلاقات القوة غير المتكافئة، وتقاسم المسؤوليات عن الحياة الخاصة والعمل وتحقيق التوازن بينهما*

٥٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، نظمت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع الاستعراض "تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" في جزأين تولت تنسيقهما نائبة رئيسة اللجنة، إيرينا فيليشكو (بيلاروس).

٥٦ - وركز الجزء الأول على المعايير والقوالب النمطية الجنسية والتنشئة الاجتماعية وعلاقات القوة غير المتكافئة. وقدم خلاله بيانان من قبل فاتو سو سار، مدير مختبر القضايا الجنسية، بجامعة شيخ أنتا ديوب دي دكار، السنغال؛ ووارين فيك، المدير التنفيذي لشبكة مبادرات التواصل، بنيزيلندا.

٥٧ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تهاورية مع أعضاء الحلقة شارك فيها ممثلو الفلبين وألمانيا والصين وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ورواندا.

* انظر موجز حلقة النقاش الذي أعده المنسق (E/CN.6/2013/CRP.7) والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

٥٨ - وشارك أيضا المراقبون عن السنغال وسويسرا وباراغواي والكاميرون والدانرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ونيجيريا وجنوب أفريقيا وأستراليا وتوفالو وكازاخستان والمغرب وكينيا وغانا وتركيا والبحرين.

٥٩ - وكان بين المشاركين أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٠ - وقامت رئيسة فرع القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان والثقافة بصندوق الأمم المتحدة للسكان، لويس مورا، بوصفها المُحاورَة، بإيجاز النقاط الرئيسية للمناقشة.

٦١ - وركز الجزء الثاني على تقاسم المسؤوليات عن الحياة الخاصة والعمل وتحقيق التوازن بينهما. وقُدّم خلاله بيانان من قبل نيكلاس جارفكلو، سكرتير شؤون استقصاء قضايا الرجل والمساواة بين الجنسين، بوزارة التعليم والبحوث، في السويد؛ ولوسيا زكرياشوفا، رئيسة وحدة المساواة بين الجنسين، بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالجمهورية التشيكية.

٦٢ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو جمهورية كوريا وإيطاليا وكولومبيا والفلبين وألمانيا.

٦٣ - وشارك في المناقشة المراقبون عن بوركينا فاسو وأستراليا والمكسيك وكينيا وإكوادور ونيجيريا.

٦٤ - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: جماعة كسب التأييد النسائية الأوروبية والمؤتمر الدولي لنقابات العمال.

٦٥ - وقامت منسقة شؤون الأسرة، بشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بصفتها المُحاورَة، بتلخيص النقاط الرئيسية للمناقشة.

التقدم المحرز نحو تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والخمسين للجنة: تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): نظرة مركزة على تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإقرار بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتقدير قيمتها*

٦٦ - نظمت اللجنة، في جلستها ١٢، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، حلقة نقاش ثانية بشأن موضوع الاستعراض "تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك

* انظر موجز حلقة النقاش الذي أعده مدير الحلقة (E/CN.6/2013/CRP.8) والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

- تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ في جزأين أيضا تولى إدارتهما نائب رئيسة اللجنة، فيليبي شينتي (إيطاليا).
- ٦٧ - وركز الجزء الأول على تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقدم خلاله بيانان من قبل فيوليت شيفوتسي، مؤسسة ومديرة مركز شيبويه للمرشدين الصحيين المجتمعين، ورئيسة ومنسقة مركز تنسيق المنظمات الشعبية العاملة معاً بالتآخي (غروتس كينيا)؛ وبيني ريفونا، المنسقة الوطنية للرابطة الإندونيسية للنساء المصابات (إندونيسيا).
- ٦٨ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تحاورية مع أعضاء الحلقة شارك فيها ممثلو فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصين والبرازيل والفلبين وجمهورية إيران الإسلامية ورواندا.
- ٦٩ - وشارك في المناقشة المراقبون عن بولندا والسنغال وبوركينا فاسو والسودان والمغرب وأوغندا وجنوب أفريقيا وإكوادور.
- ٧٠ - وشارك أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٧١ - وشارك في المناقشة أيضا ممثل الجمعية الدولية للإيدز، وهي منظمة غير حكومية.
- ٧٢ - وقامت رئيسة شعبة الشؤون الإنسانية، بيرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، جانتين جاكوبي، بصفتها المحاورة، بتلخيص النقاط الرئيسية للمناقشة.
- ٧٣ - وركز الجزء الثاني على الإقرار بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتقدير قيمتها. وقدم خلاله بيانان من قبل فرانسيسكو غين مارتين، نائب مدير الحسابات الوطنية، بالمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، بالمكسيك؛ وسعاد التريكي، خبيرة الشؤون الاقتصادية والجنسانية والإنمائية وكبيرة محاضرين متقاعدة، بجامعة تونس.
- ٧٤ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تحاورية مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو إيطاليا وكولومبيا والفلبين.
- ٧٥ - وشارك فيها أيضا المراقبان عن سويسرا وكينيا.
- ٧٦ - كما شارك في المناقشة ممثل معهد التنمية الاجتماعية الدولية، وهو منظمة غير حكومية.
- ٧٧ - وقام المستشار التقني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في المكسيك، باس لويس، بتلخيص النقاط الرئيسية للمناقشة.

دال - حلقة نقاش بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: المسائل الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥*

٧٨ - نظمت اللجنة، في جلستها ٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء حول موضوع "المسائل الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥"، تولت تنسيقها نائبة رئيسة اللجنة، إيرينا فيليشكو (بيلاروس).

٧٩ - وقُدمت في الحلقة بيانات من قبل جون هيندرا، الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذية للسياسة العامة والبرنامج، بهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وأنيتا نايار، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد؛ وكارين غرون، الخبيرة الاقتصادية المقيمة، بالجامعة الأمريكية، وكبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية، بوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٨٠ - ثم دخلت اللجنة في مناقشة تفاعلية مع أعضاء الحلقة، شاركت فيها الوفود التالية: إيطاليا والسلفادور وتايلند والفلبين وجمهورية إيران الإسلامية والصين وإسرائيل وجمهورية كوريا وزمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والبرازيل.

٨١ - وشارك في المناقشة المراقبون عن المملكة المتحدة والنرويج (أيضا باسم أيسلندا ونيوزيلندا)، وجنوب أفريقيا ومالطة والمغرب وأستراليا وسويسرا ونيجيريا.

٨٢ - كما شارك في المناقشة المراقبان عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٨٣ - وشارك أيضا ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٨٤ - وشارك في المناقشة التفاعلية كذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة هويرو: المرأة والبيت والمجتمع المحلي؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية؛ ومنظمة آيباس؛ والمنظمة الدولية للمرأة من أجل المرأة؛ وجمعية المرأة الأفريقية في القانون والتنمية؛ ومنظمة رسالة المرأة Mision Mujer؛ ومنظمة المعونة الدولية ActionAid؛ واتحاد الرابطة الهولندية لإدماج المثلية الجنسية - المركز الهولندي للثقافة والترفيه.

* انظر موجز حلقة النقاش الذي أعده منسق الحلقة (E/CN.6/2013/CRP.5) والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

٨٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ١٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا" (E/CN.6/2013/L.2)، مقدم من نائب رئيسة اللجنة، فيليبو شيني (إيطاليا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، وعقب بيان أدلى به نائب الرئيسة (إيطاليا)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع باء - مشروع القرار الأول).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٨٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس، قام المراقب عن فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/CN.6/2013/L.4).

٨٩ - وأبلغت اللجنة، في جلستها ١٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن فيجي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، وعقب بيان أدلى به ممثل إسرائيل، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وأوصت المجلس باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٨):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي،

(٢٨) ذكر وفدا الجمهورية الدومينيكية ومنغوليا أنهما لو كانا حاضرين لكانا قد صوتا لصالح مشروع القرار.

السلفادور، سوازيلند، الصين، العراق، غامبيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، النيجر، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، فنلندا، هولندا، اليابان.

٩٣ - وأدلى ببيانين قبل التصويت ممثلاً إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة.

٩٤ - وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلاً الاتحاد الروسي واليابان، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها

٩٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المعنونة "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها"، بصيغتها الواردة في ورقة غير رسمية، مقدمة من رئيسة اللجنة، مارجون كامارا (ليبيريا) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٩٦ - واعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيله إلى المجلس، وفقا لقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨، كمساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٩٧ - وقبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات ممثلاً ليبيا وجمهورية إيران الإسلامية والمراقبون عن السودان ونيجيريا ومصر وقطر والمملكة العربية السعودية وهندوراس.

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع الاستنتاجات، أدلى ببيانات ممثلاً نيكاراغوا والولايات المتحدة والمراقبان عن شيلي ونيجيريا.

٩٩ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٠٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع المقرر ١٠١/٥٧).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١٠٣ أدناه)^(٢٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2013/SW/COMM.LIST/47/R و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

١٠٣ - وفي الجلسة (المغلقة) ذاتها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تضيفه إلى تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسة مغلقة للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٣٥، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ - أولا (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات (E/CN.6/2013/SW/COMM.LIST/47/R و Add.1). ولم تكن ثمة قائمة لرسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلة من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في ٨٥ رسالة سرية تضم ٨٦ قضية موجهة إلى ٤٠ دولة وردت مباشرة على هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(٢٩) عُمم التقرير داخليا تحت الرمز E/CN.6/2013/CRP.2.

(هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن ٥٥ ردا ورد من ١٩ حكومة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ التي نصت على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - ولاحظ الفريق العامل ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل يدعى فيها وقوع حالات محددة للتمييز ضد فرادى النساء والفتيات.

٧ - وصنف الفريق العامل الفئات التالية التي وجهت إلى اللجنة في إطارها أكثر الرسائل تواترا:

(أ) أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة، ومنها الاغتصاب والاغتصاب الزوجي والاغتصاب الجماعي والإكراه على البغاء والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، التي يرتكبها الأشخاص العاديون، ومنهم الأفراد العسكريون وموظفو الأمن وإنفاذ القانون والجماعات المسلحة، بما في ذلك في أثناء الاحتجاز وفي الحالات المتصلة بالاحتجاز، فضلا عن عدم بذل الدول العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات والقيام على النحو الوافي وفي الوقت المناسب بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يطبعه الإفلات من العقاب، وعدم قيام الدول بتقديم ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا وأسرهن ويجبر الضرر اللاحق بهن، وعدم كفالة الدول الوصول إلى العدالة؛

(ب) أشكال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والزواج المبكر، وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالنساء والفتيات بغرض استغلالهن جنسيا، وعدم بذل الدول العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات والقيام على النحو الوافي وفي الوقت

المناسب بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يطبعه الإفلات من العقاب، وعدم قيام الدول بتقديم ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا وأسرهن وجبر الضرر اللاحق بهن، وعدم كفالة الدول الوصول إلى العدالة؛

(ج) قتل النساء وعدم قيام الدول بسن أو تنفيذ التشريعات الكافية، وعدم بذلها العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات والقيام على النحو الوافي وفي الوقت المناسب بالتحقيق فيها ومحاكمة جميع مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يطبعه الإفلات من العقاب؛

(د) التعسف في استعمال السلطة من جانب قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية، وعدم مراعاة الأصول القانونية، وتأخير مباشرة الإجراءات القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم توفير المحاكمة العادلة، والإفلات من العقاب الناجم عن عدم قيام الدول على الفور بالتحقيق مع مرتكبي تلك الأعمال ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛

(هـ) تسليط التهديدات والضغط على ضحايا العنف وعلى أسرهن والشهود من قبل الأفراد العاديين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، مما يمنعهم في كثير من الحالات من تقديم الشكاوى أو يرغمهم على سحب شكاواهم؛

(و) معاملة النساء في مرافق الاحتجاز والحبس معاملة لاإنسانية، بما في ذلك تعذيبهن وسجنهن في ظروف غير لائقة؛

(ز) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي يستهدف بعضها فئات محددة، مثل نساء الشعوب الأصلية والنساء المتحدرات من أصل أفريقي والنساء المهاجرات والمنتديات إلى الأقليات، ومن بينها الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك التحرش والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والمعاملة والعقاب القاسيان واللاإنسانيان والمهينان، والاغتصاب والتعذيب والخطف والاختفاء القسري، فضلاً عن عدم بذل الدول العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات والقيام على النحو الوافي وفي الوقت المناسب بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مما ينشأ عنه مناخ يطبعه الإفلات من العقاب، وعدم قيام الدول بتقديم ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا وأسرهن وجبر الضرر اللاحق بهن، وعدم كفالة الدول الوصول إلى العدالة؛

(ح) أعمال التخويف والتحرش والاحتجاز الموجهة ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وضد أسرهن، والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير الواجب للمدافعات عن حقوق الإنسان، كوسيلة لممارسة الضغط عليهن ليتوقفن عن العمل في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم بذل الدول العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعدم قيام الدول بتقديم ما يكفي من الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم كفالة الدول الوصول إلى العدالة؛

(ط) انتهاكات الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بما في ذلك في المرافق الطبية، وتقييد الحصول على الخدمات، ولا سيما خدمات أمراض النساء والتوليد، والتمييز بسبب حمل فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ي) التمييز الناتج عن الممارسات والمواقف النمطية تجاه المرأة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، وفي ميادين منها التعليم والعمالة والأحوال الشخصية والزواج والطلاق؛

(ك) غياب التشريع الكافي للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها؛

(ل) انعدام الفعالية في تنفيذ و/أو إعمال القوانين الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وعدم الامتثال للآليات القضائية الإقليمية؛

(م) التشريعات و/أو الممارسات النمطية التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

١' الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية الكلام والتعبير وحرية التنقل والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على أساس المساواة مع الرجل؛

٢' الحالة الشخصية والزواج والطلاق وحضانة الأولاد؛

٣' الحق في الملكية؛

٤' العمالة؛

٥' التعليم، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم؛

٦' الوصول إلى العدالة.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بين أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق عن القلق بشأن ما يلي:

(أ) العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والقتل والعنف العائلي، فضلا عن التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وبأسرهن وإساءة معاملتهن واحتجازهن؛

(ب) الزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وآثارها السلبية على تمتع المرأة والفتاة التام بحقوقهن الأساسية، بما فيها الحق في الصحة؛

(ج) انتهاكات حقوق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتمييز ضد فئات معينة من النساء فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛

(د) استمرار مناخ الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك في حالة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه قوات الأمن وموظفو إنفاذ القانون؛

(هـ) عدم قيام الدول، خرقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ببذل العناية الواجبة لمنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق على النحو الوافي في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر أضرار الضحايا وأسرهن وحمايتهن ومساعدتهن؛

(و) استمرار القوالب النمطية الجنسانية؛

(ز) استمرار تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات تميز ضد المرأة أو ينشأ عنها أثر التمييز ضد المرأة، رغم الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول، وتعهداتها بتحريم هذا التمييز، وأحكامها الدستورية التي تنص على ذلك؛

(ح) التمييز ضد فئات ضعيفة من النساء والفتيات.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأهاب بجميع الحكومات الأخرى التي لم تقدم ردودا بعد على القيام بذلك في المستقبل. واعتبر الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لاضطلاعه بواجباته بفعالية، مشيرا في هذا الصدد إلى أهمية تلقي الردود من حكومات. ووجد الفريق العامل في الردود الواردة ما يشجعه على أن يلاحظ أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة، أو فسرت

موافقها، أو اتخذت تدابير منها سن تشريعات جديدة، وتحسين إنفاذ التشريعات القائمة، وإنشاء آليات جديدة، وإجراء إصلاح قانوني، واستحداث سياسات وخدمات، مثل الخدمات ذات الصلة بالأمور الصحية من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بمن فيهن النساء ضحايا العنف، ووضع خطط عمل وطنية، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبدء العمل بتدابير موجهة لتعزيز حقوق النساء، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان، وتحسين أنشطة التوعية العامة والتدريب من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والارتقاء بالمرأة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٠٥ - وخلال الجلسة، وجهت رئيسة اللجنة، مارجون ف. كامارا (ليبيريا)، انتباه اللجنة إلى الوثائق التالية الصادرة في إطار البند:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2013/9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٣، "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (E/CN.6/2013/10).

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح الرئيسة، أحاطت اللجنة علما بالوثائق (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

١٠٧ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٥ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وكان معروضا عليها مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.6/2013/L.3).

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين، وأوصت بأن يعتمد المجلدان الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين

١٠٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عرض نائب رئيسة اللجنة، فيليبو شنتي (إيطاليا)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2013/L.1.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها السابعة والخمسين وعهدت إلى المقرر بإكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١١١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها السابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة (الجلسات من الأولى إلى الـ ١٥).
- ١١٢ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، مارجون ف. كامارا (ليبيريا)، التي أدلت أيضا ببيان.
- ١١٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ألبانيا) ونائب الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ١١٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، قام المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بتقديم عرضين والرد على تعليقات وأسئلة ممثلي الصين وبيلاروس، إلى جانب المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

باء - الحضور

- ١١٦ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

- ١١٧ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم، في الجلستين الأولى والثانية من الدورة السادسة والخمسين المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، لعضوية مكتب اللجنة خلال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين:

الرئيسة:

مارجون كامارا (ليبيريا)

نواب الرئيسة:

إيرينا فليتشكو (بيلاروس)

كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أنا ماري هيرناندو (الفلبين)

نائب الرئيس والمقرر:

فيليبو شينتي (إيطاليا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١٨ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2013/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛
'١' الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: تقاسم المسؤوليات على قدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: المسائل الرئيسية

المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي يتعين تناولها في الإطار الإنمائي
لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة والمسائل
البرنامجية الجنسانية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
 - ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.
 - ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.
- ١١٩ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة
E/CN.6/2013/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٠ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقاً
عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٦/٢٠٠٩، عين لعضوية الفريق العامل للدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين
الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

لي غزياومي (الصين)

فاطمة ألفين (جزر القمر)

روبن أرماندو إسكالانتي هاسبون (السلفادور)

نوا فورمان (إسرائيل)

غريغوري لوكياننسيو (الاتحاد الروسي)

واو - الوثائق

١٢١ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين
في الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw57/documentation.htm.

